

## الدر المختار

طبعاً أو شرعاً كأكل وكلام أبوين ( وهما في المرض أو الشرط ) فيه فقط ( ورثت ) لفراره  
ومنه ما في البدائع إن لم أطلقك أو إن لم أتزوج عليك فإن طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات  
ورثته ولو ماتت هي لم يرثها .

( وفي غيرها لا ترث .

وهو ما إذا كانا في الصحة أو التعليق فقط بفعلها أو ولها منه بد ) وحاصلها ستة عشر  
لأن التعليق إما بمجيء وقت أو بفعل أجنبي أو بفعله أو بفعلها وكل وجه على أربعة لأن  
التعليق والشرط